State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٣)

محال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٤/٦/١٧ ص

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث عشر بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير المئة والثالث عشر

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ،

عبدالله ابراهيم التميمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يقضي باستبدال نص المادة (١٠) بنص جديد والهدف منه إضافة تعديلات جديدة لم تكن مقررة بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام .

وفقاً لهذا التعديل المقترح فقد تم تحديد سن الأعضاء الذين يحق لهم إدارة الجمعية بـ٣٠ سنة وأن يكونوا من الحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة وأن لا يكون قد حكم على أي منهم في قضايا مالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة ، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل وأجازت إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ، كما تضمن الاقتراح بقانون المشار إليه إلغاء الفقرة الثانية من المادة المتعلقة بنظام الانتخاب بالقائمة لتتم الانتخابات بالنظام الفردي بحيث لا يحق لمن تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات في أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد وذلك منعاً للتحالفات الانتخابية التي تتم في نظام الانتخاب بالقائمة والتي قد تؤدي إلى نجاح من لا يستحق .

www.kna.kw

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة ويوحد طريقة التصويت والانتخاب بأن تكون وفق النظام الفردي .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٣ : ١) كما جاء .

وانبنى رأي الأقلية الرافضة أن الاقتراح بقانون يفرغ مضمون قانون الأندية وجمعيات النفع العام ويعيقها من أداء رسالتها مما يؤدي إلى خلخلة المراكز القانونية .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥٩م ت/٥٩
٢٠١٣/٨/٢٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية. برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح صالح أحمد عاشور

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء.

٢٠١٣/٨/٢٧م

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بشأن استبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ليصبح نصها كالآتي:

مادة (١٠)

" يكون لكل جمعية نفع عام مجلس إدارة يدير شؤونها لا يقل عدد أعضائه عن خمسة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة المعتمدة وألا يكون قد حكم على اي منهم في قضايا مالية أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور القانون من المدد المشار إليها.

ويلغى نظام الانتخاب بالقائمة وتتم الانتخابات بالنظام الفردي ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس الإدارة الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط مهما كان عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويسري هذا النظام الانتخابي على الانتخابات التكميلية.

مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد النظام الأساسي للجمعية اختصاصات مجلس الإدارة ونظام العمل به وآلية انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن استبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة ١٠ الذي تضمن تعديلات جديدة لم تكن مقررة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ ، فقد تم تحديد سن الأعضاء الذين يحق لهم إدارة الجمعية بثلاثين سنة وأن يكونوا من الحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة وأن لا يكون قد حكم على أي منهم في قضايا مالية أو مخلة بالشرف والأمانة ، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل وأجازت إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ، وألغت الفقرة الثانية من المادة نظام الانتخاب بالقائمة لتتم الانتخابات بالنظام الفردي بحيث لا يحق لمن تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات في أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد وذلك منعاً للتحالفات الانتخابية التي تتم في نظام الانتخاب بالقائمة والتي قد تؤدي إلى نجاح من لا يستحق.